



No.:
Date: / / 20

العدد: ٥٨ / ٨٠٢
التاريخ: ٢٠ / /

١٠٢٨٠٢

٢٠١٥/٢/٢٤

إلى / وزارة العدل / الدائرة القانونية

م / استفسار

تهديكم هذه الوزارة اطيب تحياتها :-

كتابكم المرقم ٥٩٢/٨/١/١١ في ٢٠١٥/١١/٣٠

ان الاصل في احتساب الخدمات اقتصره على الخدمة الوظيفية الفعلية المقضية منها في دوائر الدولة والقطاع العام على الملاك الدائم وفقا للنصوص القانونية ذات العلاقة وقضت المادة (الثانية والعشرين) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل بعدم جواز إعادة تعيين الموظف بدرجة أعلى من الدرجة التي كان يشغلها قبل انتهاء خدمته لاي سبب كان وحيث انه وبموجب القرار ١٥٠ لسنة ١٩٨٧ فقد تم تحويل جميع العمال في دوائر الدولة إلى موظفين لذلك لا يوجد سند قانوني لاحتساب الخدمات العمالية لاغراض العلاوة والترقيع علما بأن قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٦ اعتبر ملغيا منذ صدور امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ وقد تم إلغاء الأمر المذكور بموجب قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبموجب المادة (الخامسة) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ المعدلة بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧ فإنه اذا ألغى قانون كلا أو جزاء فلا يعود ما ألغى نافذا بإلغاء القانون الذي ألغاه مالم ينص صراحة عن خلاف ذلك .
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/١٢/